

تعليمات النفايات الخطرة**التي يحظر إدخالها إلى المملكة لسنة ٢٠١٦****الصادرة بموجب المادة (٦/ب) من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ الموافقة على تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر إدخالها إلى المملكة لسنة ٢٠١٦ بصيغتها التالية :

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر إدخالها إلى المملكة لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون حماية البيئة .
- الوزارة : وزارة البيئة.
- الوزير : وزير البيئة .
- الأمين العام : أمين عام وزارة البيئة.
- النفايات الخطرة المحظورة : هي النفايات التي يحظر إدخالها إلى أراضي المملكة والواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات .
- النفايات الخطرة : أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وأثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية والواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .
- إدارة النفايات الخطرة : الرقابة المنظمة لعملية الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والمعالجة وإعادة التدوير واسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة .

المادة (٣) :

تعتبر النفايات الواردة بالملحق رقم (١) نفايات خطرة ويحظر دخولها الى المملكة على ان تتصف بأية خاصية من خواص الخطورة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٤) :

لا يسمح بمرور أي نفاية عبر الحدود الأردنية إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من وزارة البيئة وحسب اتفاقية بازل والإخطارات المرفقة بها.

المادة (٥) :

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً منها .

المادة (٦) :

تلغى تعليمات النفايات الخطرة والمحظورة والمقيدة لسنة ٢٠١٤ والمنشورة على الصفحة رقم (٢٨٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨٣) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤ .

وزير البيئة

د. ياسين الخياط

ملحق رقم (١)
النفائيات الخطرة التي يحظر دخولها الى المملكة

ألف 1 النفائيات الفلزية والنفائيات المحتوية على فلزات:

ألف 1010 النفائيات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:

- الأنتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السلنيوم
- التلوريوم
- الثاليوم

ألف 1020 النفائيات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفائيات الفلزية بأحجام كبيرة:

- الأنتيمون؛ ومركباته
- البيرليوم؛ ومركباته
- الكادميوم؛ ومركباته
- الرصاص؛ ومركباته
- السلنيوم؛ ومركباته
- التلوريوم؛ ومركباته

ألف 1030 النفائيات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

- الزرنيخ؛ ومركباته
- الزئبق؛ ومركباته
- الثاليوم؛ ومركباته

ألف 1040 النفائيات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

- الكربونيلات الفلزية
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ

ألف 1050 الحمأة الكلفانية

ألف 1060 نفائيات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية

ألف 1070 غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيماتيت، ونحو ذلك.

ألف 1080 مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء من المرفق التاسع في اتفاقية بازل ، المحتوية على الرصاص والكاديوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في مرفق رقم (٢) من هذه التعليمات.

ألف 1090 الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة

ألف 1100 الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس

ألف 1110 المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء

ألف 1120 نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء

ألف 1130 المحاليل الأكلة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب

ألف 1140 نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس

ألف 1150 رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة بالقائمة باء من المرفق التاسع باتفاقية بازل.

ألف 1160 نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة

ألف 1170 نفايات البطاريات غير والمتصفة بالخواص الواردة في الملحق رقم ٢ من هذه التعليمات.

ألف 1180 النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة (١) المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة مرفق الخواص (٢)

ألف 1190 نفايات الكابلات المعدنية المغلفة أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (٣) الرصاص، الكاديوم. المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى .

(١) لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

(٢) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

(٣) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة 50 ملغم/كلغم أو أكثر.

- ألف 2 النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية
- ألف 2010 الزجاج الكك من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المُنَشَط
- ألف 2020 نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء من المرفق التاسع لاتفاقية بازل.
- ألف 2030 نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
- ألف 2040 نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيماوية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية بازل بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في ملحق رقم ٢ من هذه التعليمات.
- ألف 2060 الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المتصرفة بالصفات الخطرة والمشار إليها بالملحق رقم ٢ من هذه التعليمات.
- ألف 3 النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية
- ألف 3010 النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين
- ألف 3020 نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
- ألف 3030 النفايات التي تحتوي على أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبث، أو الملوثة بها
- ألف 3040 نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)
- ألف 3050 النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والمُلدِنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفايات المشار إليها في القائمة باء من اتفاقية بازل .
- ألف 3060 نفايات نترت السليولوز
- ألف 3070 نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة
- ألف 3080 نفايات الأثير .
- ألف 3090 نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الاحيائية.
- ألف 3100 نفايات النقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الاحيائية

ألف 3110 النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية .

ألف 3120 الوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي

ألف 3130 نفايات المركبات الفسفورية العضوية

ألف 3140 نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة .

ألف 3150 نفايات المذيبات العضوية المهلجنة

ألف 3160 نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية

ألف 3170 النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والايكلورهايدين)

ألف 3180 النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفتالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كغم أو أكثر (٤) .

ألف 3190 نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكييف حراري للمواد العضوية

ألف 3200 المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها التي لا تحتوي على قطران.

ألف 4 نفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

ألف 4010 النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات .

ألف 4020 النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية .

ألف 4030 النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها (٥) أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً .

(٤) يعتبر مستوى ال ٥٠ ملغم/كغم مستوى عملياً متعارفاً عليه دولياً لجميع النفايات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل ٢٠ ملغم/كغم) لنفايات محددة.

(٥) انتهت صلاحيتها « تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

ألف 4040 النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية (٦) الحافظة للأخشاب

ألف 4050 النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:
 • مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية
 • مركبات السيانيد العضوية

ألف 4060 نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها

ألف 4070 النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات وأجهزة الطلاء والورنيش .

ألف 4080 النفايات المتفجرة .

ألف 4090 نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية.

ألف 4100 النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع .

ألف 4110 النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:
 • أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة
 • أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة

ألف 4120 النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيريوكسيدات

ألف 4130 مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية بازل بتكريرات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في الملحق الثاني من هذه التعليمات.

ألف 4140 النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها (٧) مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول لاتفاقية بازل وتُظهر الخصائص الخطرة الواردة في الملحق الثاني من هذه التعليمات.

ألف 4150 نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة

ألف 4160 الكربون المنشط المستعمل .

(٦) لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.
 (٧) انتهت صلاحيتها « تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

الملحق الثاني
قائمة خواص المواد الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة (٥)
المواد القابلة للانفجار المادة القابلة للانفجار مادة او نفاية (أو مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.	H1	1
السوائل القابلة للاشتعال الصفاتان "flammable and inflammable" مترادفتان في المعنى وهو قابل للاشتعال. والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل او مزيج من سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او متعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما الى ذلك على ان لا تشمل المواد او النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠.٥°م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥.٦°م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث ان نتائج اختبارات الكأس المفتوح والكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان فان اي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف)	H3	3
المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق.	H4-1	4-1
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.	H4-2	4-2
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.	H4-3	4-3

(٥) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الواردة في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/REV.5 الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨)

المؤكسدات هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين.	H5-1	5-1
البروكسيدات العضوية المواد العضوية التي تحتوي البنية ثنائية التكافؤ - أ- أ- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.	H5-2	5-2
المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.	H6-1	6-1
المواد المعدنية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.	H6-2	6-2
المواد الأكلية المواد أو النفايات التي تسبب عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي في حال تسربها الى الحاق ضرر مادي ببيضات أخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضاً مخاطر أخرى.	H8	8
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء. المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.	H10	9
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.	H11	9
المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو اثارها السامة على النظم الأحيائية.	H12	9
المواد القادرة، بوسيلة ما بعد التخلص منها على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميًا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية في يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.